المحاضرة الرابعة

جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس هي إحدى جرائم الأموال (الماسة بالأموال العامة) المملوكة للدولة أو إحدى مؤسساتها، وهي بهذا أحد أهم جرائم الأعمال أو الحرية الاقتصادية، خلافاً للسرقة (أموال خاصة)، وقد ورد النص عليها في قانون العقوبات، وهي إلى جانب عدد من السلوكيات المنحرفة الأخرى كالرشوة، من جرائم –ذوي صفة– الماسة بالثقة المطلوبة لحسن سير المرفق وممارسة الوظيفة، إذ يشترط في مرتكبها أن تكون له صفة الموظف العام، وهو الشرط المفترض الواجب توافره إلى جانب الأركان العامة لقيام جريمة الاختلاس .

المطلب الأول

صفة الموظف كشرط مفترض لقيام جريمة الاختلاس

تفترض جريمة الاختلاس أن يكون مقترفها له صفة الموظف العمومي، ولقد شهد مدلول صفة الموظف في جريمة الاختلاس منذ صدور قانون العقوبات بالأمر 66–156 في 8 جوان 1966 تطوراً ملحوظاً من حيث المعنى، عبر عدة مراحل، تعكس التطور الاقتصادي والسياسي الذي عرفته الجزائر، غير أن الفقرة "ب" من المادة 2 من قانون الفساد سالف الذكر عرفت الموظف العمومي كالتالي:

1–كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

2–كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية؛

3–كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

وعلى العموم فإن تعريف الفقرة ب من المادة 2 من قانون الفساد يشمل أربعة أصناف أو فئات هي :

1-ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية .

2-ذوو الوكالة النيابة .

3-من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط .

4-من في حكم الموظف العمومي .

المطلب الثاني

أركان جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها

نتناول قيام الجريمة في الفرع الأول، ثم العقاب عليها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

أركان جريمة الاختلاس

إلى جانب نص المادة 29 ق.ف التي تمثل الركن الشرعي لجريمة الاختلاس، وما يفترضه هذا النص من شرط مسبق لقيام هذه الجريمة وهو توافر صفة الموظف في من يقترفها (العنصر المفترض)، فإن قيام جريمة الاختلاس يفترض توافر ركن مادي وآخر معنوي، نتناولهما على التوالي :

أولا :الركن المادي لجريمة الاختلاس

أول ما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 29 ق.ف الذي حل محل المادة 119 ق.ع، يقرر الحماية للمال العام والمال الخاص على السواء ضد من عهد إليه به بمناسبة أدائه لوظيفته أو بمناسبتها.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الاختلاس طبقاً لنص المادة 29 ق.ف في"اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها" .

يتضح من خلال هذا النص أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين هما : السلوك الإجرامي وهو فعل الاختلاس وما في حكمه، ومحل الاختلاس وهو المال ذو الطبيعة العامة أو الخاصة، وما في حكمه نفصل فيهما تباعاً بالإضافة إلى مسالة الشروع في الاختلاس، فيما يلي :

ا-السلوك الإجرامي (الاختلاس): سلوك الاختلاس مثلما عرفته محكمة النقض المصرية هو " تصرف الجاني في المال الذي عهد به إليه على أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال عل وجه تتجه فيه النية إلى إضاعة هذا المال على صاحبه"، أو هو –مثلما ورد في حكم آخر–"إضافة المختلس للشيء الذي سلم إليهإلى ملكه والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ".

والاختلاس في جوهره هو تغيير المتهم لنيته في حيازة المال من حيازة ناقصة (مؤقتة)على سبيل الائتمان فقط، إلى حيازة كاملة (نهائية) على سبيل التملك، بمعنى اتجاه نيته إلى تملك المال الذي بحوزته على سبيل الثقة والائتمان والظهور عليه بمظهر المالك، ولما كان الاختلاس بهذا المعنى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتغيير نية الشخص دون فعل آخر سواها، لأن المال في حوزة المختلس بطريقة مشروعة مسبقاً دون أن تمتد يده إلى نقل هذه الحيازة إليه مثلما هو الحال في جريمة السرقة، فإنه لا يكفي مجرد تغيير النية لقيام الاختلاس، وإنما يشترط أن تصاحبه ماديات تكفي للدلالة على أن نيته في حيازة المال قد تغيرت من حيازة مؤقتة ناقصة، إلى نهائية كاملة لحسابه .

ولهذا فإنه يتوجب لقيام الاختلاس أن يأتي المتهم بعض الأفعال التي تعتبر تغييراً ناقصاً للشك عن تغيير نيته في الحيازة، أي أن هذه الأفعال قاطعة في دلالتها على ذلك .

ولا توجد صورة محددة لهذه الأفعال، بل يكفي أي فعل يمكن من خلاله الكشف عن تغيير نية الموظف الكشف عن تغيير نية الموظف في حيازة المال إلى التملك، كأن ينقل وضع المال من الخزانة إلى سيارته الخاصة دون مبرر، أو أن يضع المال أو الأشياء في غير المكان المخصص لوضعها دون مبرر كاف لهذا التغيير وقس على ذلك .

ورغم أن صور سلوك الاختلاس متعددة ولا تقع تحت حصر، إلا أن المشرع أورد في نص المادة 29 ق.ف بعض الصور تقوم مقام الاختلاس هي :

أ- **التبديد:** كأن يخرج الأمين المال الذي إؤتمن عليه من حيازته إلى حيازة الغير كأن يهبه أو يرهنه ...إلخ .

ب- **الإتلاف:** ويتحقق بأي طريقة يهتلك بها الشيء أو المال المؤتمن عليه، وهذا الفعل معاقب عليه أيضاً بالمادة 158 ق.ع عندما يتعلق الإتلاف بالأوراق أو السجلات ... وهي جناية .

ج-**الاحتجاز دون وجه حق**، ويكفي هذا التعبير للدلالة على هذه الصورة، وهي احتجاز المال أو الشيء دون وجه، بحيث تتعطل المصلحة من جراء هذا الاحتجاز للمال أو الشيء.

د- **الاستعمال على نحو غير شرعي** لفائدته، أو لفائدة غيره، أو أي آخر كان، وتتحقق هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها أو سيارتها لأغراض شخصية "وتسمى في الإسلام الغلول"، وكل هذه الأفعال أو النشاطات الإجرامية يجب أن ترد على مال أو ما في حكمه.

II- محل الاختلاس أو ما في حكمه

نصت المادة 29 ق.فعلى أن الاختلاس يجب أن ينصب على:

أ- مال عام أو خاص والمال معروف بالنقود المعدنية أو الورقية أو ما يقوم مقامها، ويستوي في هذه الأموال أن تكون ملكيتها للدولة أو للخواص، مثل المال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة ضبط المحكمة أو أموال المتقاضين الذين صدر بها حكم أو تنفيذ لدى المحضر القضائي أو الموثق .

ب-الممتلكات(Bien) وعرفتها المادة 2 فقرة "و"ق.فوهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، والمستندات(Actes)، والسندات(document)القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو قيام الحقوق المتصلة بها.

ج- الأوراق المالية(Valeures)،ويقصد بها أساساً القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

د- الأشياء الأخرى ذات القيمة: وهي كل شيء آخر عدا الممتلكات والأموال والأوراق المالية السابق بيانها، ذات قيمة مادية أو أدبية بشرط أن يكون الشيء قابلاً للتقويم بالمال .

ويجدر التنبيه بأن الاختلاس يفترض حيازة الموظف للمال موضوع الاختلاس، ويقصد بالحيازة وجوده فعلاً بين يديه دون اشتراط أن يكون قد سلم إليه بل يكفي أن يكون هو المسؤول المباشر عليه دون غيره، أو هو من له سلطة على التصرف فيه.

وأن تكون هذه الحيازة قد تمت للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن تكون مقتضيات وظيفة الشخص هي التي أدت إلى أن يحوز أو يسلم المال لمصلحة الدولة أو لحسابها أو حساب أحد الأفراد .

ثانيا:الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس جريمة قصدية، أي أنها جريمة متعمدة وليست جريمة خطأ، والقصد الذي يشترط توافره لقيامها هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، ما عدا بالنسبة لصورة التبديد حيث يشترط القصد الخاص، لأنه يتصور أن يقع التبديد دون قصده أي بخطأ، لهذا اشترط المشرع صراحة في تعديل 2011 للمادة 29 ق.ف على أن التبديد يتوجب أن يكون عمداً، فماعدا التبديد فإن باقي صور الاختلاس يكفي فيها مجرد القصد العام والإرادة .

I- ويتمثل **العلم في إدراك الموظف** بأن المال الذي بين يديه ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها، أو إلى خواص وقد سلم له على سبيل الأمانة فقط .

II- أما **إرادة الشخص فتتمثل في اتجاه إرادته الحرة** إلى تغيير حيازة هذا المال من حيازة على سبيل الائتمان إلى حيازة على سبيل التملك، وأن يتبدى ذلك بأفعال قاطعة الدلالة يستشف منها اتجاه هذه الإرادة إلى ذلك .

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

ونميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (أولا)، وتلك المقررة للأشخاص المعنوية (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يلاحظ على قانون الفساد أنه جنح كل الجرائم التي كانت في ظل قانون العقوبات موصوفة بأنها جنايات، ما عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية.

وطبقا للمادة 29 ق فإن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هي :

- ✓ الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**)، و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.
- ✓ إذا تعلق الأمر برئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام للبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه قانون النقد والقرضلسنة 2003 (الأمر 03-11)، الذي يتضمن عقوباتأشد من تلك المقررة في قانون الفساد وهي كالتالي:

– الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة اقل من 10.000.000دج (م 132 ق 03-11انون النقد والقرض).

– السجن من المؤبد و غرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تساوي أو تفوق مبلغ 10.000.000دج (م 133 ق 03-11 قانون النقد والقرض).

* **تشدد العقوبة:**كما يلي :

– الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة: إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 ق مكافحة الفساد (القاضي بالمفهوم الواسع، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كافحته).

– السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة: حيث تتحول الجنحة إلى جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا و قام بإتلاف أو تبديد أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة.

* **الإعفاء من العقوبة:** يستفيد من الإعفاء من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، و ساعد في الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم، **بشرط**أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة**(م 49 ق ف)** .

* **تخفيف العقوبة:** تخفف العقوبة إلى النصف للفاعل أو الشريك الذي سعاد في القبض على الأشخاص المعنيين بارتكاب الجريمة، إذا كان ذلك **بعد** مباشرة إجراءات الدعوى**(م 49 ق ف)**.

***تقادم العقوبة (المادة 54 ق مكافحة الفساد):**

المادة 1/54 ق مكافحة الفساد:لا تتقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

المادة 2/54 ق مكافحة الفساد: أحالت في غير ذلك من الحالات إلى قانون الإجراءات الجزائية.

إلى جانب ما سبق يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذ طبقا للمادة 50 من قانون الفساد.

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص الاعتباري

تتمثل هذه العقوبات استنادا للمادة **53** قانون الفساد التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بصفة عامة طبقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وكالتالي :

1- الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية: حسب المادة**15مكرر** قانون العقوبات، يسأل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص:

- المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المؤسسات ذات رأس المال المختلط.
- المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

وبالمقابل لا تساءل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.

و تشترط لمسائلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته.

2- العقوبات المقررة

يحكم على الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 من قانون العقوبات، هي كالتالي:

- غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي (أي غرامة تتراوح من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج .
- إحدى العقوبات التكميلية الآتي بيانها أو أكثر:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق و نشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات (و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته).

* **مسألة تعدد الأوصاف:** الأصل أن يتم التمسك بالوصف الأشد عملا بأحكام م **32** ق ع.

* **مسألة المساهمة الجنائية والشروع في الجريمة:** أحالت المادة **1/52** ق مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات في هذا الصدد و بالتالي يمكن تصور **03** فرضيات:

- **أن يكون الشريك موظفا أو من في حكمه:** تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

- **أن يكون الشريك من عامة الناس(لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه)** :و هي المسألة التي تحكمها نص المادة **44** ق العقوبات، حيث يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، مع مراعاة صفة الجاني التي ليست ظرفا لا موضوعيا و لا شخصيا.

- **أن يكون الفاعل من عامة الناس و الموظف أو من في حكمه شريكا:** يخضع الشريك هنا للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، و يطبق نص المادة **382 مكرر ق** العقوبات على الفاعل الأصلي، حيث إذا كان المال محل الجريمة مالا عاما و يطبق هذا الأمر على الشريك إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذا الظرف الموضوعي.

أما عن الشروع فالأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع كاملة و أما أن لا تقع، و مع ذلك نصت المادة **52** ق مكافحة الفساد على معاقبة الشروع في جرائم الفساد يمثل الجريمة نفسها.

*تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص إلى جانب جريمة اختلاس –في القطاع العام– نصص على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وذلك في المادة 41 من قانون الفساد. ونظرا لعدم اتساع المقام لدراستها بالتفصيل فإننا نحيل الطالب إلى المراجع المعروفة في هذا الشأن من أجل الإطلاع عليها.